

دليل كلية الحاسبات والمعلومات

1. وثيقة القيم والاخلاقيات

2. دليل الملكية الفكرية

3. وثيقة عدم تعارض المصالح

وثيقة قيم واخلاقيات كلية الحاسبات والمعلومات

مقدمة :

هذا الميثاق الأخلاقي يهدف إلي أن يكون وثيقة يلتزم بها كل منسبي الكلية الى جانب منظومة القيم الاساسية التي لابد ان يتحلى بها كل من يعمل بكلية الحاسبات والمعلومات والتي تحقق رؤية ورسالة الكلية.

من ابرز عناصر المهنة أخلاقياتها ومعاييرها الأخلاقية، اذ أن مقومات أية مهنة تقتضي وجود دستور أو ميثاق أخلاقي مهني يلتزم أعضاؤه بتطبيقه في سلوكهم اليومي، فالأخلاق المهنية إذن هي معايير تعد اساساً لسلوك افراد المهنة المستحب والذي يتعهد أعضاء المهنة التزامها . وبعبارة اخرى هي مجموعة أصول وقواعد يقوم أعضاء المهنة على الالتزام بها حفاظاً على مستوالمهنة ورفعاً لشأنها. وقد يطلق عليها احياناً أخلاقيات العمل أو أخلاقيات الوظيفة. علماً أن الأخلاق المهنية هي جزء من الأخلاق العامة .

وإذا كانت الأخلاق المهنية ضرورة لكل فرد يعمل في مهنة، فإنها اكثر اهمية وضرورة لمن يعمل في مهنة التعليم وذلك بسبب خطورة هذه المهنة التي تهدف الى بناء شخصية الإنسان بأبعادها كفة فضلاً عن اهمية الدورالذي يلعبه عضو هيئة التدريس فى العملية التعليمية حيث تمتد آثار تعليمه للطلبة الى اجيال عديدة .

منظومة القيم الاساسية:

مقدمة: تنهض الجامعات عندما تقدم تقدم نموذجاً أخلاقياً يحتذى به في تطبيق مبادئ الحق والعدل وتكافؤ الفرص، تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، العمل على إنجاز المهام المخولة بكفاءة مع مراعاة الحقوق والواجبات، الى جانب الإمتناع عن كل صور العنف والقهر داخل الحرم الجامعي بصفة عامة، والعملية التعليمية بصفة خاصة و استثمار إمكانيات ومواردها البشرية والمادية.

تعريف منظومة القيم : مجموعة القيم التي تستمد منها الجامعة التوجيه في كل أنشطتها واختياراتها وتظهر في أحكامها العامة والتعليمية والبحثية والثقافية والسياسية والإجتماعية

أهداف منظومة القيم : تهدف منظومة القيم الى رفع مستوى جودة حياة الأفراد، كهدف استراتيجي، السعي إلى التطوير وتحقيق الإبداع في كل مناحي الحياة الجامعية.

1- الجودة والتميز Quality and Excellence

أكدت اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) على أهمية تقييم وظائف وأنشطة التعليم العالي، ووضع معايير ومستويات دولية تأكيداً لضمان الجودة، ومراعاة السياق المؤسسي والوطني والإقليمي عند وضع تلك المعايير والمستويات.

يمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

- تحديد معايير مقارنة للجودة معترف بها دولياً.
- سلامة وجودة المباني والمرافق والأدوات والأجهزة.
- تميز البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأنشطة الطلاب.
- حداثة أساليب التعليم والتعلم بما فيها التعلم الذاتي.
- جودة البحوث العلمية والخدمات التي تقدم للمجتمع المحلي.

2- الإلتواء Affiliation

يعبر الإلتواء عن قيمة محبة الفرد لمجتمعه لتحقيق الإلتواء الوطني متمثلاً في:

- تماسك المجتمع ونجاحه في تحقيق أمنه.
- نجاح خطط التنمية وتحقيق الرفاهية.
- إبراز ثقافة أدب الحوار وأدب ثقافة الخلاف.
- جعل مصلحة الوطن بارزة أمام الجميع.
- الحفاظ على الأمن الفكري والأمني والإجتماعي والإقتصادي.
- التسامح، وهو جزء مهم من قيم الإلتواء الوطني.

وتتحقق قيمة الإلتواء من خلال:

- تضمين البرامج الدراسية طرحة لمشكلات المجتمع ذات البعد القومي أو المحلي (حسب

التخصص) ومشاركة الطلاب في طرح حلول لها.

- تضمين الأنشطة الطلابية دراسة حالة (Case study) حول مشكلات المجتمع من خلال تكوين فرق متعددة التخصصات، وتخصيص وقت لمناقشة الحلول المبتكرة بصورة علمية تنافسية، ويمكن تخصيص جوائز لأكثر الحلول ابتكارية وقبولا من الناحية العلمية والمجتمعية.
- تفعيل دور الطلاب في الحفاظ على موارد البيئة.

3- الشفافية والوضوح Transparency and clarity

- تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، لتسهيل جمع المعلومات في ضوء ما يسمح به قانون حرية تداول المعلومات.
- وجود إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام.
- وجود قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين.
- وضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الأطراف المعنية بالامر.

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

- استخدام تكنولوجيا المعلومات لجميع أفراد المجتمع الجامعي.
 - تنامي الإيمان بحق جميع الأطراف في المعرفة.
 - الوضوح والنزاهة وعدم الغش في الإمتحانات.
- السماح للآخرين، بمعرفة الحقيقة، دون محاولة إخفاء أو تظليل المعنى أو تبديل الواقع لإظهار الأمور بصورة أفضل.

4- المحاسبية Accountability

المحاسبية طريقة منظمة وهادفة تركز على تقويم أداء كل جوانب النظام التربوي بغرض إصلاحه وتطويره لضمانة الأطراف المعنية بأن المؤسسة تحقق الأهداف وتتوقع الآثار المترتبة على عدم التحقيق، لذلك فهي آلية أساسية للتغيير.

ويمكن تحقيق المحاسبية من خلال:

- تحديد المعايير المرجعية التي تحكم عمل المؤسسة.
- تحديد المؤشرات والأدلة على تحقيق الأهداف.
- تحديد طرق القياس وطرق تحليل المعلومات وتقديمها.
- تقييم أداء كل من له علاقة بالنظام التربوي في المؤسسة.
- تحديد نظام للتغذية الراجعة Feedback mechanism لتقديم المعلومات عن أداء كل من له علاقة بالنظام التربوي في المؤسسة.
- الوضوح والنزاهة وعدم الغش في الإمتحانات .

5- المساواة وعدم التمييز Equality and non-discrimination

التمييز بجميع أنواعه وأشكاله في التعليم هو إنتهاك للحقوق، لذلك ينبغي دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة، ويتم ذلك من خلال:

- اعضاء هيئة تدريس على درجة عالية من الجودة فى التخصص والخبرة.
- وجود معايير محددة وواضحة لتقييم أداء الطلاب في جميع مراحل الدراسة الجامعية.
- إتاحة الفرصة لدراسة نفس البرامج أو المناهج أو مناهج متعادلة.

6- الحرية الأكاديمية Academic freedom

الأمم المتحدة: الحرية الأكاديمية جزء من الحق في التعليم.

المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات بجامعة كولومبيا:

- الحرية الأكاديمية متميزة عن حرية الفكر والرأي.
- الحرية الأكاديمية تعني تحديدًا حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الإلتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم.
- الحرية الأكاديمية شرطاً مسبقاً وأساسياً لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي.

وتتحقق الحرية الأكاديمية في المجتمع الجامعي من خلال:

- حرية الفكر وحرية التعبير من خلال الإطار القانوني.
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية في إجراء البحوث دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العلمية للبحث المحدد، والحق في إبلاغ نتائج البحوث إلى الآخرين بحرية ونشرها دون رقابة.
- لجميع أعضاء هيئة التدريس الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومناهجه مع الالتزام بالمعايير الأكاديمية.
- تنظيم تأليف وطباعة ونشر الكتب الجامعية.
- لجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي حرية التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.
- يتمتع جميع الطلاب بالحرية في الدراسة واختيار مجال الدراسة من بين برامج ومقررات متنوعة.
- تكفل الجامعات حرية الطلاب في التعبير عن الرأي والمشاركة في الأنشطة دون الإخلال بالقوانين واللوائح أو التعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة.

7- حقوق الملكية الفكرية Intellectual property rights

- أقر القانون المصري 82 لسنة 2002 حقوق الملكية الفكرية بكافة أشكالها.
- إنضمت مصر لعدد من المعاهدات والإتفاقيات الهامة في هذا المجال تأكيداً لمصداقيتها وحرصها على توفير الحماية لكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية إتساقاً مع التزاماتها الدولية المتعددة. وتتحقق الملكية الفكرية في المجتمع الجامعي من خلال:
- تضع الجامعة معايير محددة وواضحة مستقاة من قانون تنظيم الجامعات وقانون حقوق الملكية الفكرية 82 لسنة 2002.
- التوسع في إستخدام تكنولوجيا المعلومات لجميع أفراد المجتمع الجامعي.
- تضمين البرامج الدراسية المرتبطة بالجودة والبيئة وحقوق الإنسان فصلاً عن حقوق الملكية الفكرية في ضوء القانون 82 لسنة 2002.
- التأكيد على الطلاب في جميع المراحل والمستويات التعليمية بضرورة توثيق أي معلومات

يكتبونها وأن يتعرفوا على أهمية ذلك حماية لأنفسهم والحفاظ على حقوق الآخرين.

8- التعلم مدى الحياة Lifelong Learning

يتحقق مفهوم التعلم مدى الحياة بإحداث تغيير في النهج التحوّل من أفكار التعليم والتدريب إلى أفكار التعلم، ومن التعليم القائم على نقل المعارف إلى التعلم من أجل النمو الشخصي، ومن إكتساب مهارات خاصة إلى إجراء عملية إستشكاف أوسع نطاقا وإلى إطلاق العنان لإمكانات الابتكار وتسخيرها. وتتحقق قيمة التعلم مدى الحياة لدى طلاب المجتمع الجامعي من خلال:

- تشجيع الطلاب على المشاركة الفاعلة في العملية التعليمية.
- تشجيع الطلاب لممارسة الإستقصاء العلمي وحل المشكلات.
- تشجيع الطلاب على التفكير الناقد والتفكير الإبداعي واتخاذ القرار.
- تنمية مهارات القراءة والبحث لدى كافة الطلاب.
- ربط التعلم بالمواقف الحياتية وبالمؤسسات ذات الصلة.
- توفير بيئة مشجعة للتعلم الذاتي.

وثيقة اخلاقيات المهنة :

مقدمة : ان وضع ميثاق اخلاقي بغرض مساعدة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين والطلاب في تحديد وحل المسائل المتعلقة بالأخلاقيات التي قد تنشأ في سياق مختلف التعاملات والعلاقات مع بعضهم البعض ومع المجتمع ، الى جانب تحقيق منظومة القيم المطابقة لمنظومة القيم الخاصة بالجامعة. والجدير بالذكر هنا أن هذا الميثاق يكمل ولا يلغى حقوق والتزامات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين تجاه القانون، الميثاق بطبيعة الحال لا يهدف إلى معالجة كل المواقف ولكنه يساهم في توعية أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين بمجال ونظام تطبيق الأخلاقيات المهنية في مؤسسة للتعليم العالي

أولاً: اعضاء هيئة التدريس:

1- لأخلاقيات في التدريس:

- القدوة في السلوك والالتزام وتطبيق الأعراف الجامعية.
- التحضير الجيد للمادة العلمية التي يقوم بتدريسها والوقوف علي مستجداتها العلمية والتطور في مجال التخصص.
- استخدام الطرق والوسائل الحديثة والوسائط التعليمية.
- تشجيع الطلاب علي المناقشة وإبداء الرأي وفق أصول الحوار البناء وآدابه والقدوة في الأداء.
- توظيف زمن المحاضرة بأسلوب فعال ومثمر بما يحقق مصلحة الطلاب والكلية والمجتمع.
- العمل علي تنمية قدرات الطالب على التفكير المنطقي والمستقل والتوصل إلى الاستنتاجات الصحيحة.
- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع تحليل النتائج وإفادتهم بنتائج التحليل ومناقشتهم في ذلك.
- الاهتمام بمعايير الامتحانات لتكون وسيلة لتقييم الطلاب علي أساس معارفهم ومهاراتهم.
- الحرص على تفعيل الساعات المكتبية وتشجيع الطلاب على التواصل معه

2- أخلاقيات البحث العلمي

- أن تهدف بحوثه إلى زيادة المعارف في مجال التخصص.
- الأمانة العلمية في البحث والتأليف واداء واجبه على اكمل وجه.
- تفعيل العمل البحثي الجماعي والمشاركة فيه.
- إسناد النتائج إلى أصحابها في الأبحاث المشتركة.
- التوجيه المخلص والأمين في اختيار موضوع الرسالة العلمية للدارسين من طلاب الدراسات العليا.
- تدريب الدارس علي التقييم المستقل أثناء تنفيذ البحث والالتزام بالدقة والأمانة العلمية في إجراء البحث ومتابعة ذلك.
- تحمل المسؤولية في تحليلاته ونتائجه و الحرص علي التقييم الدقيق والعادل للبحوث المكلف بالحكم عليها.

3- الأخلاقيات في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

- القيام بما يسند إليه من أعمال من قبل إدارة الجامعة أو الكلية.
- أن يكون قدوة في سلوكياته وأنشطته في الجامعة والمجتمع.
- التصدي لحل مشكلات المجتمع وتنمية البيئة كلما كان ذلك في استطاعته.
- المساهمة في النمو الأخلاقي للهيئة المعاونة من مدرسين مساعدين أو معيدين.
- ربط أبحاثه وما يقوم بتدريسه باحتياجات المجتمع.

ثانيا: المسؤولية الأخلاقية للعاملين بالجامعة:

- الالتزام باللوائح والقوانين والقواعد المطبقة.
- العمل علي تحقيق رؤية ورسالة الكلية والإدارة التي يعمل بها.
- إقامة علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومروسيه علي الاحترام المتبادل والحرص علي الصالح العام.
- تأدية العمل بأمانة وإخلاص.
- على كل عضو في الإدارة التحلي بالحيادية والموضوعية واتخاذ قراراته في إطار احترام القواعد المعمول بها وضمان معاملة منصفة للجميع. وأداء وظائفه بمعزل عن أي صور التحزّب.
- المحافظة علي سرية البيانات وخصوصا المتعلقة بأمر شخصية أو سلوكية أو امتحانية

أو مالية.

- المحافظة علي المال العام فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات أو في استخدام وقته.

ثالثاً: الطلاب:

1. حقوق الطالب:

- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت شخصية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- استخدام ما تحتويه المكتبات من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المعلن
- استخدام المعامل الخاصة بالكلية لتوسيع مداركه العلمية وإبداعاته وفق النظم الخاصة بها .
- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبأها الكلية وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .
- استفسار أساتذته داخل الكلية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة ، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ، ولا رقابه عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
- للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الامتحانات ... الخ وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة .
- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الكلية بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسمياً ، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الكلية المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول بالكلية، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الكلية.

2. واجبات الطالب:

- كل ما ورد في قوانين ولوائح الجامعة ومنها ما ورد بهذه اللائحة كحضور المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الامتحانات من أجل تحقيق النجاح والتفوق .
- عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- عدم القيام -قولاً وفعلاً - بما يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك

- الحسن أو يمس سمعة الجامعة بسوء في الداخل أو الخارج.
- التقيد بنظم الامتحانات والتزام الهدوء فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
- المحافظة على منشآت الجامعة والأجهزة والمواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف.
- عدم تنظيم الجمعيات داخل الكلية أو الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حائطية أو نشر وإعلان أي منها بالكليات أو بمختلف مكونات الجامعة، وعدم جمع أموال أو توقعيات بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة
- احترام كل منتسبي الكلية (هيئة تدريس وموظفين وطلبة) وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل .
- الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده بال الحرم الجامعي أو في مهمة لتمثيل الجامعة.
- الحضور إلى الحرم الجامعي بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
- تمثيل الكلية أو لجامعة في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الكلية أو الجامعة من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالكلية أو على موقع الجامعة الالكتروني وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما ينشر فيها .
- الأنشطة الحزبية ليس مكانها الجامعة وانما تمارس خارج الحرم الجامعي.
- التحلي بالقيم الجامعية ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحثية بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة ... الخ .

رابعاً: استخدام تكنولوجيا المعلومات:

يتوفر بكلية الحاسبات لأعضاء هيئة التدريس والموظفين العديد من الموارد التكنولوجية الحديثة مثل الحاسبات الشخصية والطابعات وشبكة الكمبيوتر الداخلية والانترنت والبريد الالكتروني وذلك لاستخدامها في أداء وظائفهم. وعامة يجب استخدام الموارد التكنولوجية في الأعمال

المتعلقة بأمر المعهد الكندي العالي بما في ذلك التدريس ، البحث العلمي، الأعمال الإدارية والاتصال مع الزملاء . وبذلك يلتزم جميع العاملين بالكلية بالآتي:

- علي جميع العاملين استخدام حاسبات الكمبيوتر والملفات والبرامج والموارد المصرح لهم باستخدامها لمصلحة العمل كما يجب عليهم كذلك اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة مثل منع وصول غير المصرح لهم لحسابات وبيانات الآخرين (سواء كانوا من الكلية أو من خارجه .
- يحظر منسبى الكلية نسخ البرامج أو البيانات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية بدون تصريح
- يمنع علي منسبى الكلية استخدام الكمبيوتر أو البريد الالكتروني أو شبكة الاتصالات الداخلية أو الانترنت في أغراض غير لائقة أو غير قانونية مثل عمليات البيع التجاري أو الدعاية، خرق الأمن المتعمد، إرسال موضوعات مسيئة أو لا أخلاقية، الرسائل المسلسلة وخلافه.

خامسا: العقوبات المقررة لانتهاك ميثاق الأخلاقيات العامة:

في حالة مخالفة ميثاق الأخلاق من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الموظفين بالكلية باتباع ما جاء فى قانون تنظيم الجامعات وقانون العاملين بالدولة.

تلتزم كل الأطراف الفاعلة في اسرة كلية الحاسبات والمعلومات باحترام هذا الميثاق و العمل على ترقيته وتطبيقه بعناية وكفاءة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك وعلى الوجه الذي يمليه المنطق السليم. ويتعين على كل عضو في اسرة الكلية الحرص على احترام وترقية المبادئ التي تترتب عنها السلوكيات والممارسات.

سادسا: الملكية الفكرية:

مقدمة:

يعتبر قانون حماية الملكية الفكرية من اهم القوانين الذى يحمى نتاج العقل والفكر، ولذلك يمكننا ان نطلق عليها ايضا حماية الملكية العقلية، التي تهدف الي حفظ حقوق التأليف الناتجة بشكل رسمي من فكر الانسان وكل مجهود عقلي يقوم به، والتي تتشكل بصور مختلفة: كتأليف الكتب ، كتابة المقالات العلمية، ابتكار طرق إدارية، الصور والرسوم ، الافلام المرئية والمسموعة، بالاضافة الي تطوير برامج الكمبيوتر.

الملكية الفكرية مختلفة عن الملكية المادية. فالملكية الفكرية من الممكن التشارك فيها دون ان ينجم عن ذلك تقليل قدرة المالك علي استخدامها.

ومعظم قوانين الملكية الفكرية تتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والعلامة والبيانات التجارية. والاجراءات القانونية التي تتبعها الدول لحفظ هذه الحقوق تكون مختلفة، ولكن في اغلب الاحوال تتم بعد قيام صاحب الابتكار والفكرة بتسجيل فكرته والحصول علي حقوق التأليف إن كانت مؤلفاً وبراءة الاختراع إن كانت اختراعاً من إحدى الجهات الحكومية والمسئولة عن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدولة، ويكون تسجيل الفكرة في مقابل رسوم يحددها القانون لكي يضمن المالك الحفاظ على فكرته من النسخ والتزوير والسرقة. لذلك كان من الضروري وضع مجموعة من القواعد والتدابير اللازم اتباعها للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية وحمايتها طبقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002

1-الاجراءات التي تتخذها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية:

1-1حق الطبع: حق المؤلف :

- يمنع منعاً باتاً استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة علي اجهزة الحاسبات بمعامل الكلية .
- يمنع منعاً باتاً نسخ اي مصنفات فنية او ادبية(إصدار تعليمات مستديمة توزع علي اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم)
- وضع ارشادات عامة للمتدربين علي المكتبة من الطلاب بعدم النسخ من الكتب والرسائل الا بعد الاشارة للمصدر المقتبس منه الطالب.
- الاشارة في دليل الطالب وعلي الموقع الالكتروني للكلية بضرورة التزام الطلاب ودراسين الدراسات العليا الي اخلاقيات الاقتباس والنسخ من الرسائل العلمية المستخدمة في دراستهم وذلك ان يذكر الطالب المصدر المستخدم ضمن قائمة المراجع التي تم الاستعانة بها.
- نشر ثقافة عدم نسخ اي برامج او اسطوانات لايبرامج جاهزة لان هذا يعرض صاحبها للمساءلة القانونية

- الكلية ملتزمة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتشارك فيها مع عدد من اعضاء هيئة التدريس من اصحاب المصادر الفكرية(مثال : كتب مقدمة الحاسب التي تدرس من اعضاء هيئة التدريس ومقرة من مجلس الاقسام العلمية)

2-1-براءة الاختراع

اولا: الاحترام والتعامل الايجابي مع مبدا مفاده ان " براءة الاختراع يحصل عليها المخترع عن عمل اصيل مفيد غير مسبوق". وانها اجازة قانونية تعطي صاحب البراءة حق التحكم في إنتاج اختراعه والتحكم في استخدامه بمقابل او بدون مقابل لمدة محددة بالقانون. وتتفهم ايضا انه لا يمكن تجديد براءة الاختراع

ثالثا: الكلية تعترف لمالك براءة الاختراع بحقه القانوني في إنتاج موضوع اختراعه دون اذن منها، وتعترف بحقه القانوني في التصريح باستخدام اختراعه بمقابل او بدون مقابل دون اذن منها

2- وسائل التزام الاكاديمية بنشر ثقافة الملكية الفكرية :

- توعية عضو هيئة التدريس باهمية المهنة ودورها في بناء مستقبل وطنه بالإضافة الي الاسهام في تعزيز مكانة عضو هيئة التدريس العلمية والاجتماعية وتحفيز عضو هيئة التدريس على ان يتمثل قيم مهنته واخلاقيها سلوكا في حياته (نشرات ولافقات توعية صادرة من إدارة الاكاديمية لاعضاء هيئة التدريس)
- نشر ثقافة الملكية الفكرية ونشر الوعي العام بها واقامة الندوات واللقاءات التي تنشر وترسخ مثل هذه الثقافة ووضع إطار منهج لتدريس موضوعات الملكية الفكرية مما يزيد الوعي باهميتها وذلك من خلال إلزام الاقسام العلمية بتخصيص احدي مئاراتها مرة كل عام لتناول حقوق الملكية الفكرية .
- إلزام الاقسام العلمية بتخصيص ورش عمل سنوية لتناول حقوق الملكية الفكرية لتثقيف اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ومن لهم علاقة بالملكية الفكرية من الاداريين والفنيين
- تزويد المكتبة العلمية بمطبوعات ونشرات متنوعة تتناول حقوق الملكية الفكرية
- توعية مستخدمي الشبكة المعلوماتية من الطلاب والعاملين بحقوقه وواجباته وضوابط الاستخدام من خلال التوعية الاعلامية (نشرات التوعية الصادرة من مجالس الاقسام لاعضاء القسم والعاملين به)
- فرض أنظمة الحماية الرقمية التي تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات من الانترنت كودا او شفرة معينة تسمح بفتح هذه الملفات على هذا الجهاز فقط
- الاشارة والتنبيه بعدم استخدام اي برامج كمبيوتر غير اصلية ووضع النظم الكفيلة بعدم تمكين المستخدم من ذلك (نشرات توعية صادرة من الاقسام)

- إصدار الاعلانات الخاصة والتنوية بحقوق المؤلفين والباحثين أصحاب الرسائل العلمية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني وفي المؤتمر السنوي وفي دليل الطالب
- التوعية بحقوق الملكية الفكرية لطلاب الأكاديمية فيما يتعلق بحقوق الملكية الادبية والفنية والنشر الإلكتروني .
- وضع قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (82) لسنة 2002 على الموقع الإلكتروني للأكاديمية .
- تقوم مجالس الاقسام علي فترات دورية بالمراقبة والتقييم للدور الذي يقوم به كل عضو هيئة تدريس بالقسم وذلك للتصحيح المستمر للمسار وتحقيق رسالة الاقسام بصفة خاصة والأكاديمية بصفة عامة

سابعا: تضارب المصالح:

يحدث تضارب المصالح عندما تكون هناك استفادة شخصية لأحد أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة ، أو الموظفين أو احد أفراد أسرهم نتيجة تعاملهم مع منظمة أو شخص يقوم بإجراء تعاملات مع الكلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ونتيجة لذلك تصبح الثقة في الكلية أو موظفيها مهددة بسبب إمكانية حدوث تضارب بين مصلحة الموظف الشخصية ومصلحة الكلية أو الجامعة.

بعض الامثلة من تضارب المصالح:

- لايجوز لعضو هيئة تدريس أو هيئة معاونة أو ادارى ان يقبل هدية أو خدمة من اى طالب أو جهة لها تعاملات مع الكلية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- يجب على عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة خلال العمل بالتدريس أو القيام بالاشراف على المشاريع أو العمل بالكنترول ان يتم اخطار ادارة الكلية أو المسئول فى حالة وجود فرد من افراد الاسرة حتى الدرجة الرابعة من طلاب الكلية.

- يجب ان يلتزم منسبى الكلية بقواعد العامة التى تقر من ادارة الكلية خاصة فيما يخص تاليف بعض الكتب المستخدمة بالتدريس ان يقوم ببيع انتاجه مباشرة للطلاب.
- استخدام اسم الكلية او شعرها او نماذج الخطابات فى الترويج لسلعه او خدمات تجارية.
- اسخدام المعلومات التى تم الحصول عليها اثناء العمل بالكلية بعرض المنفعة الشخصية او السماح للآخرين بالاطلاع عليها بدون تصريح.